

علي واحد سوى تسعة كل منها تسعة فاقسم تسعة بنهاج المقسوم
عليه على بنهاج الثلث يحصل اثنان وان عكس حصل نصف
ولو قسم اقسام اثنين وثلاثا على تسعة اعشار فاقسم
عشرة على ثلاثة يحصل ثلاثة وثلاثون وان عكس حصل
ثلاثة اعشار **ولو قسم** اقسام ثلثا وربعا على تسعة اجزا
من احد عشر فاقسم الاثني عشر على مقام الثلث والرابع
يحصل ثلثان وربع وان عكس حصل واحد وربع من احد عشر
وقس على ذلك والله تعالى اعلم

في معرفة
القسمة بالخاصة وهي سبيلة كثيرة النفع يحتاج
اليها في ابواب كثيرة من الفقه منها القرائن والوصايا
والشركة والقراض والفلس وغيرها **وهي تسعون**
مخاضة بالكميات وهي الاعداد وتخاص بالكميات
وهي الاجزاء وهما صيغتان على الاعداد الاربعة المتناسبة
وهي التي نسبة اربعها الي ثابتهما كنسبة ثابتهما الي اربعها
ساربعة وثمانية وخمسة وعشرة فان الاول في هذا
المثال نصف الثاني كما ان الثالث نصف الرابع **ومن**
خواصها ان مصطلك ثابتهما وهما الاول والرابع متساوي
لمصطلك وسطيهما وهما الثاني والثالث **في** هذا المثال
مصطلك الاربعة والواحدة اربعون كما ان مصطلك الثمانية
والخمس اربعون فان جهلا احد صل بينهما فاقسم مصطلك
وسطيهما على الصل فان العلم يحصل العاقل الجاهل
وان جهلا احد وسطيهما فاقسم مصطلك الطرفين على
الوسط العلم يحصل الجاهل **مقدمة** هي القاعدة
العظيمة **مثال الخاصة بالكميات** مدعيان عليه

مثال الخاصة
القسمة

لزيد عشرة

لزيد عشرة دينار ولعمرو عشرة وثلثون وثلثون فوجد له خمسة
وعشرون دينارا ونفقا بقيا حصل فيها الف ما ينسب لزيد
فاجمع الديون **واقص مجموعها** اما ما فنسبة كل حصنة من
الديون الي الامام كنسبة ما يخص صاحب تلك الحصنة من
الموجود الي الموجود **مقدمة** اربعة اعداد متناسبة
ثالثها مجهول فاضرب كل حصنة في المال الموجود واقسم
الحاصل على الامام يحصل ما يخصها حصنة من الموجود **في** هذا
المثال مجموع الديون ستون وهو الامام فاضرب لزيد
عشرة في الخمسة والعشرون الموجودة واقسم الحاصل على
الستين يحصل له اربعة وسبعون **واقص** لعمرو عشرة من
الموجود واقسم الحاصل على الامام يحصل له ثمانية وثلث
واضرب لزيد ثلثين في الموجود واقسم الحاصل على الامام
يحصل له اثنان وعشرون **واقص** لعمرو اربعة وسبعون
فالاخصان ثمة كل حصنة الي وقتها ونفقتها متساوي **والفائدة**
مجموع اوقافها اما ما وكل العمل كما مر **في** المثال المذكور
العشرة والعشرون والثلاثون متوافقة بالعش فكل
منها الي عشرة فخرج حصنة زيد الي واحد وحصنة عمر الي اثنين
وحصنة بكر الي ثلاثة ومجموعها ستة وهو الامام فاضرب
لكل منهم راجع حصنة في الموجود واقسم الحاصل على
الستة يحصل نصيبه كما تقدم والله تعالى اعلم

ومثال الخاص بالكميات
ما اذا اردت ان تقسم مائة دينار بين الثلاثة لزيد ثلثها
ياقرا اربعة اوصية او عشرة فاقول في ثلاثة ارباعها
ولزيد ربعها فاقسم لزيد اربعة اوصية متساوية

اجعل المجهول
صا ملك و